

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية المصادق عليه بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 وتعوض بالدليل الملحق بهذا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2003.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي